

صندوق النفقة كألية لحماية المرأة الحاضنة المطلقة

Alimony Fund As a Mechanism For The Protection Of Women As The Absolute Incubator

تاريخ النشر: 2017/12/20

تاريخ القبول: 2017/11/12

تاريخ الاستلام: 2017/09/10

أ. بوزوينة محمد ياسين

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان - الجزائر

ملخص:

تكريسا للمساواة أكبر بين الزوجين وضمان حماية أفضل للأطفال وتحقيق الانسجام العائلي، استحدثت المشرع الجزائري القانون رقم 01-15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة الذي يضاف بدوره الى الترسانة القانونية التي تهدف إلى حماية الأطفال المحضونين والمرأة المطلقة الحاضنة، وذلك متى تعذر على المدين التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم الأمر بالنفقة، فيحل صندوق النفقة محل المدين في تسديد مبالغ النفقة المحكوم بها من أجل تسديد النفقة وذلك وفق إجراءات وشروط محددة وفقا للقانون.

الكلمات المفتاحية: صندوق النفقة؛ الحقوق المالية؛ الطفل المحضون؛ المرأة الحاضنة المطلقة.

Abstract :

Enforcing greater equality between spouses and ensuring better protection for children and achieving family harmony, introduced the Algerian legislator Law 15-01 included the creation of a pension fund, which is in turn added to the legal arsenal aimed at the protection of children in police custody and the adoptive divorcee, and therefore when unable to debtor the full or partial implementation of the order or alimony for judgment , the debtor is an alimony authorized to replace the Fund for the payment of the amounts awarded alimony in order to pay alimony and in accordance with the procedures and conditions specified in accordance with the law.

Keywords : pension funds; financial rights; the adopted child ; the divorced adoptive woman.

مقدمة:

إن نظام الزواج وجد منذ أن خلق آدم وحواء مصداقا لقوله تعالى "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها"¹ فله أهداف وأسس يقوم عليها، منها بناء أسرة على أساس المحبة والمودة والأخلاق والديمومة والاستمرارية والتعاون على مواجهة مصاعب الحياة، كل ذلك استنادا إلى تعاليم ديننا

¹ - القرآن الكريم، سورة الروم، الآية 21 .

الحنيف المستمدة من الكتاب والسنة، إلا أن مشاكل الحياة قد تعصف هذه الرابطة الزوجية وتصبح معها الحياة مستحيلة بين الزوجين، فيكون الحل هو فك الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق والذي يعتبر بدوره حل مر، ولكنه ضرورة في بعض الأحيان حين تستحيل العشرة بالمعروف وحين تخلو القلوب من المودة والطمأنينة وتزداد المشاحنات، إلا أنه بالرغم من إنهاء الحياة الزوجية بالطلاق فالمرأة المطلقة الحاضنة لا تنتهي معاناتها عند هذا الحد، بل أنها غالبا ما تجد نفسها ومن معها من الأولاد في مواجهة مشاكل أخرى تتمثل أساسا في صعوبة تحصيل مبالغ النفقة المحكوم بها والتي لا يمكن للأُم وأولادها الاستغناء عنها¹.

أمام هذا الوضع وقصد إيجاد حل لهذا الإشكال حاول المشرع الجزائري تجاوز هذه العراقيل من خلال استحداث القانون رقم 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، و هذا استجابة للدعوة التي وجهها رئيس الجمهورية للحكومة بمناسبة الاحتفال بالعيد العالمي للمرأة سنة 2014، والتي أمر فيها بضرورة إنشاء صندوق يتولى دفع النفقة للمطلقات الحاضنات في حالة تعذر تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بها، وهذا حفاظا على كرامتهن وصونا لحقوق أطفالهن، وهو القانون الذي سنحاول توضيحه تحت عنوان **صندوق النفقة كآلية لحماية المرأة الحاضنة المطلقة**، من خلال تحديد الطبيعة القانونية لهذا الصندوق، وماهي حالات الاستفادة من خدماته، ومدى أهميته من الناحية الاجتماعية، وكذا تبيان مدى فعاليته من الحد من معاناة المرأة المطلقة الحاضنة. كل ذلك من خلال طرح الإشكالية التالية: **ما مدى مساهمة صندوق النفقة للحد من معاناة المطلقات الحاضنات؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم موضوعنا هذا إلى ثلاث مباحث وهي :

المبحث الاول: التنظيم المؤسسي لصندوق النفقة.

المبحث الثاني: الأشخاص المستفيدون من خدمات الصندوق النفقة.

المبحث الثالث: شروط وإجراءات الاستفادة من خدمات الصندوق.

¹- ففي هذا الصدد تشير الأرقام لسنة 2013 أن من بين 22189 حكم قضائي مدني صادر في قضايا النفقة لم تنفذ منها إلا 2498 -حسب وزير العدل- الذي اعتبر أن إنشاء صندوق النفقة المعروض للنقاش "يتميز بطابعه الإنساني، نقلا عن لفقيه شهرزاد، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني: www.elmassar-ar.com بتاريخ 2014/12/10 .

المبحث الاول: التنظيم المؤسسي لصندوق النفقة ومهامه.

يعد صندوق النفقة للنساء المطلقات الحاضنات إجراء جديد استحدثه المشرع الجزائري مؤخرا وذلك حتى يعزز حقوق المرأة المطلقة الحاضنة، ولقد حدد القانون 01-15 المتضمن إنشاء الصندوق الإطار القانوني للصندوق، بالإضافة إلى مهامه وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المبحث.

المطلب الاول: التنظيم المؤسسي للصندوق.

تعززت الآليات القانونية الرامية إلى حماية الأسرة عموما والأطفال القصر بوجه خاص من التشتت، بالقانون رقم 01-15 المؤرخ في 4 يناير 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة¹، لتضاف لبنة جديدة إلى الترسانة القانونية التي تهدف إلى حماية الأطفال القصر والمرأة المطلقة الحاضنة من خلال تخصيص مبلغ مالي لها في حال تخلي المدين عن دفع النفقة.

وتعد هذه الآلية تجسيدا لتوجيهات كان قد وجهها رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في الثامن من مارس لسنة 2014 لمباشرة التفكير في إمكانية إنشاء صندوق مخصص للنساء المطلقات اللواتي يتكفلن بأطفال قصر.

ويأتي هذا الإجراء تكملة للإجراءات التي تضمنتها مراجعة قانون الأسرة الذي جاء لتكريس مساواة أكبر بين الزوجين وضمان حماية أفضل للأطفال وتحقيق الانسجام العائلي، حيث يظل هذا القانون قابلا للتحسين في بعض الجوانب المادية على غرار الصعوبات التي تعترض بعض النساء المطلقات اللواتي تحصلن على حضانة الأطفال من أجل استرجاع النفقة الغذائية.

فصندوق النفقة هو عبارة عن حساب تخصيص خاص قيده المشرع تحت رقم 302/142 يفتح لدى مصالح الأمين الرئيسي للخزينة، ويقوم بتسييره هذا الأخير وأمناء خزائن الولايات حسب المادتين 10 و 11 من نفس القانون، ويتمتع وزير التضامن بصفة الأمر بالصرف لهذا الحساب، كما أنه يعتبر كيان قانوني لا يهدف إلى تحقيق الربح، وإنما يؤدي دورا اجتماعيا من خلال رفع الغبن عن المرأة المطلقة الحاضنة وأولادها².

¹ - القانون رقم 01-15 المؤرخ في 4 يناير 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 1 الصادرة بتاريخ 7 يناير 2017، ص 7.

² - مقدم عبد الرحيم، صندوق النفقة الجزائري الجديد دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات العربية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 12، 2016، ص 49.

ويتم تمويل صندوق النفقة من المصادر التالية¹:

1- مخصصات ميزانية الدولة: وهي التي تقرها الحكومة بموجب قانون المالية السنوي لصالح صندوق النفقة، وفي هذا الإطار ذكر وزير العدل أثناء التحضيرات المالية لسنة 2015 أن الدولة خصصت مبلغ مليار دينار جزائري (100 مليار سنتيم) لفائدة الصندوق².

2- مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها: وهي المبالغ التي يتم تحصيلها من المحكوم عليهم بالنفقة، إذ يستعمل الصندوق في هذه الحالة حق الرجوع والتعقب لاسترجاع المبالغ التي سبق له وأن قام بدفعها للمستفيد، وفي هذا المجال نشير إلى أنه بالإمكان اللجوء إلى التنفيذ وتحصيل الديون من الأجراء من الموظفين أو المتقاعدين من خلال التنفيذ على الحساب الجاري، وبالتالي اللجوء إلى الاقتطاع من الراتب الشهري وفاء للدين الذي في ذمة المعني بالنفقة لصالح الصندوق.

وتجدر الإشارة أنه هناك من للمدينين الذين ليس لديهم قدرة على الأداء وهم في حالة عسر ويصعب عليهم معها الوفاء بالمبالغ النفقة، كما أن هناك من يتخلى عن عمله حتى لا يتم الاقتطاع من راتبه، بالإضافة إلى استعداد بعضهم لدخول السجن على أن لا يقوم بتسديد الدين لطيقته أو أولاده، وبالتالي كل الإجراءات القانونية لا تجدى مع هؤلاء الأشخاص خصوصا إذا كان معوزا، ولهذا لا يمكن الاعتماد على هذا المورد فهو غير مضمون التحصيل.

3- رسوم جبائية أو شبه جبائية تنشأ وفقا للتشريع المعمول به لفائدة الصندوق: وهي في الغالب عبارة عن رسوم قضائية توجه مداخيلها لصالح الصندوق.

4- الهبات والوصايا:

وهي التي تقيّد خصيصا من طرف الأشخاص الطبيعية والمعنوية لفائدة الصندوق، والهبة حسب نص المادة 202 من قانون الأسرة الجزائري هي " الهبة هي تملك بدون عوض "، أما الوصية فلقد عرفها المشرع الجزائري من خلال نفس القانون من خلال نص المادة " الوصية تملك إلى ما بعد الموت بطريق التبرع"³.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 15-107 المؤرخ في 21 أبريل 2015 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه صندوق النفقة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 22، الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2015، ص 4.

² خ. نسيم، صندوق المطلقات القصة الكاملة، 24 نوفمبر 2014 مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني www.akhbarlyoum.dz

³ القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.

5- كل الموارد الأخرى: وهي الموارد الموجهة خصيصا للصندوق تحت أي شكل قانوني ومهم كان مصدرها.

هذا إذا عن أهم موارد صندوق النفقة، أما بخصوص نفقات الصندوق فقد حصرها المشرع في تسديد مبالغ النفقة الغذائية المحكوم بها قضاء لفائدة الدائنين، وبذلك كرس المشرع الجزائري الدور الاجتماعي للصندوق مستبعدا الدور الاقتصادي وتحقيق الربح¹.

تجدر الإشارة أن التنظيم المؤسسي لصندوق النفقة على نحو ما سبق، لا يبتعد كثيرا عما اعتمده التجارب السابقة للدول المجاورة في العالم العربي، إذ أن المشرع الجزائري اعتمد كثيرا من التجارب البلدان العربية، فتعتبر تونس من البلدان العربية الأوائل التي اعتمدت صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق سنة 1993²، أما مصر فقد أنشئ صندوق نظام تأمين الأسرة سنة 2004³، أما المشرع المغربي فلقد استحدث صندوق التكافل العائلي سنة 2010⁴، وبالرغم من اختلاف التسميات إلا أن الهدف واحد وهو حماية الأسرة قبل أو بعد عملية الطلاق.

المطلب الثاني : مهام صندوق النفقة.

من بين مهام صندوق النفقة أنه يتولى:

- تنفيذ أوامر المدير الولائي للنشاط الاجتماعي وذلك بصرف المستحقات المالية للطرف المستفيد، ويكون ذلك في أجل أقصاه 25 يوما من تاريخ تبليغ الأمر بالنفقة⁵.
- مواصلة صرف المستحقات المالية بعد توقف المدين عن الدفع.
- مراجعة المبالغ المالية التي يجرى صرفها للمستفيد.
- حق الرجوع والتعقب من أجل استرجاع المستحقات المالية التي تم صرفها: ويكون ذلك سواء من الشخص المدين المحكوم عليه بالنفقة، أو عن طريق الشخص المستفيد من مبالغ النفقة من الصندوق

¹ - مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 50.

² - القانون رقم 65 لسنة 1993 المؤرخ في 05 جويلية 1993 والمتعلق بإحداث صندوق النفقة وجراية الطلاق، الجريدة الرسمية التونسية.

³ - القانون 11 لسنة 2004 المتعلق بإنشاء صندوق نظام التأمين، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 12، الصادر بتاريخ 17 مارس 2004.

⁴ - القانون رقم 10-41 المتعلق بشروط وإجراءات الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، الجريدة الرسمية المغربية، العدد 5904، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2010.

⁵ - تنص المادة السادسة من القانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة على " تتولى المصالح المختصة الأمر بصرف المستحقات المالية للمستفيد في أجل 25 يوما من تاريخ تبليغ الأمر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 5 من هذا القانون لاسيما عن طريق تحويل بنكي أو بريدي "

بدون وجه حق، وفي هذه الحالة بالإضافة إلى إلزام المستفيد من إرجاع المستحقات المالية الى الصندوق، يقع أيضا المستفيد تحت طائلة المتابعة الجزائية على أساس جنحة التصريح الكاذب¹. تعتبر هذه المهام الرئيسية التي يتولى الصندوق القيام بها.

المبحث الثاني: الأشخاص المستفيدون من خدمات الصندوق النفقة.

يتضح لنا من خلال استقراء المادة الثانية من قانون رقم 15-01 المنشئ لصندوق النفقة أن المشرع الجزائري قد حصر الاستفادة من مستحقات الصندوق وعلى اختلاف الحالة في كل من

- الطفل أو الأطفال المحضون بعد رفع الدعوى وقبل الحكم بالطلاق.
- الطفل أو الأطفال المحضون بعد رفع الحكم بالطلاق.
- المرأة المطلقة.

المطلب الاول: نفقة الطفل المحضون.

إن من بين النفقتان اللتان يغطيها صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات نفقة الطفل المحضون المحكوم بها وفقا لقانون الأسرة بعد طلاق والديه، فبعد امتناع الأب عن تسديد مبالغ النفقة المحكوم بها قضاء ينوب عنه صندوق النفقة في دفعها لأي سبب كان لصالح الطفل المحضون

فإذا كان ذكرا إلى غاية انتهاء الحضانة ببلوغه عشر سنوات، ويمكن تمديدها إلى 16 سنة شرط ألا تتزوج المطلقة الحاضنة بعد طلاقها، أما إذا كانت أنثى إلى غاية بلوغها سن الزواج المحددة بتسعة عشرة سنة²، مع العلم أن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة³، كما تدخل في إطار صندوق النفقة نفقة الطفل المحضون المحكوم بها مؤقتا لصالحه في حالة رفع دعوى طلاق وقبل الفصل فيها، فهي تعتبر نفقة مستعجلة يقضي بها القضاء على وجه الاستعجال من أجل حماية الطفل المحضون وصون كرامته وحاجياته،

وفي هذا المجال ألزم المشرع الجزائري القاضي الذي يصدر الحكم بالنفقة بأن يراعي الحالة الاقتصادية والاجتماعية وظروف المعيشة للطرفين عندما يقدر مبالغ النفقة التي يحكم بها، كما ألزمه بأن

¹ - تنص المادة 14 من القانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة على " تطبق على الإدلاء بتصريحات غير صحيحة للاستفادة من أحكام هذا القانون عقوبات التصريح الكاذب المنصوص عليها في التشريع المعمول به ويلزم كل من تسلم مستحقات مالية بدون وجه حق بردها "

² - نص المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق. ص 55.

³ - نص المادة 78 من قانون الأسرة، المرجع نفسه.

لا يراجع قيمة النفقة المحكوم بها إلا بعد مرور سنة كاملة من تاريخ الحكم السابق، وإن فعل غير ذلك فإنه سيكون قد خالف القانون وعرض حكمه للإلغاء أو التعديل¹.

المطلب الثاني: نفقة المرأة المطلقة.

إن ثاني نفقة يغطيها أو يشملها صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات هي نفقة المرأة المطلقة مع العلم أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا بموجب القانون 01-15 النفقة المقصودة بموجب الشرط الأخير من الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون، هل هي نفقة العدة؟ أم نفقة الإهمال؟ أم نفقة المتعة؟ وبالتالي فإن نفقة المطلقة التي يغطيها صندوق النفقة هي النفقة التي يحكم بها قاضي شؤون الأسرة بعد حكمه بفك الرابطة الزوجية بحيث قد تقتصر على نفقة العدة، كما قد تمتد إلى نفقة الإهمال والمتعة، و يبقى على المطلقة إثبات الحكم لها بهاته النفقة بواسطة نسخة من الحكم القضائي الممهور الصيغة التنفيذية والذي قضى لها بقيمة مالية محددة امتنع تطبيقها عن الوفاء بها.

وتجدر الإشارة في هذا السياق أن النفقة المقررة للمرأة هي النفقة المقررة قبل فك الرابطة الزوجية إذ أن المشرع الجزائري في هذا المجال لا يقرر أي حق في النفقة المستمرة زمنيا للمرأة بعد صدور حكم الطلاق²، و هذا على خلاف الوضع في القانون التونسي الذي يقرر للمرأة المطلقة أجره شهرية وهي نفقة مستمرة تجب للمطلقة فيما تبقى من حياتها حتى الموت، ما لم تتزوج مرة أخرى أو تستغنى عنها بالكسب³.

وما يلاحظ من خلال نص المادة الثانية من قانون صندوق النفقة أن المشرع الجزائري قد حصر الأشخاص المستفيدين من صندوق النفقة في الأطفال المحضونين والمرأة المطلقة غير مبال بالنقاشات التي سبقت مرحلة ما قبل صدور القانون كما جاءت بها وسائل الإعلام، و التي ذهبت في تقديراتها الى

¹ - عبد العزيز سعد، قانون الاسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 107 .

² - مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 55.

³ - تنص المادة 31 من قانون الاحوال الشخصية التونسي على " يقضى لمن تضرر من الزوجين بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن الطلاق في حالتين، الأولى في حالة الطلاق بناء على طلب احد الزوجين، أو في حالة الطلاق بناء على رغبة الزوج انشاء الطلاق أو مطالبة الزوجة به.

بالنسبة للمرأة يعوّض لها عن الضرر المادي بجراية شهرية تدفع لها بعد انقضاء العدة وبالطول على قدر ما اعتادته من العيش في ظلّ الحياة الزوجية بما في ذلك المسكن، وهذه الجراية قابلة للمراجعة ارتقاعا وانخفاضا بحسب ما يطرأ من متغيرات. وتستمرّ إلى أن تتوفّى المطلقة أو يتغيّر وضعها الاجتماعي بزواج جديد أو بحصولها على ما تكون معه في غنى عن الجراية "

المبالغة في توسيع دائرة الأشخاص المستفيدين من خدمات الصندوق، فتناولت فئات عديدة منها النساء الأرامل وأبنائهن القصر، أبناء العاجزين من مرض أو إعاقة، العائلات التي تكفل أطفال يتامى.

وبالتالي كان على المشرع في هذا المجال أن يوسع الاستفادة من مستحقات الصندوق على الأقل لتشمل الأشخاص السابق ذكرهم.

المبحث الثالث: شروط وإجراءات الاستفادة من خدمات الصندوق.

جعل المشرع الجزائري توفر شروط خاصة بالنسبة للأشخاص المستفيدين من خدمات صندوق النفقة من أجل الاستفادة من خدماته، بالإضافة إلى الإجراءات القانونية المقررة لهذا الغرض.

المطلب الاول: شروط الاستفادة من خدمات الصندوق.

لقد حدد المشرع الجزائري شروط خاصة حتى يستفاد من خدمات الصندوق، كما حدد حالات يسقط بموجبها الحق أيضا في الاستفادة من خدمات الصندوق وهي:

الفرع الاول: شروط الاستفادة من الصندوق.

لقد حدد المشرع الجزائري شروط منصوص عليها قانونا من أجل الاستفادة من خدمات الصندوق المتعلق بالنفقة وهو ما جاء من خلال نص المادة 3 من القانون 01-15 المتعلق بصندوق النفقة

1- حالة تعذر التنفيذ الكلي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لقيمة النفقة سواء كان ذلك بسبب امتناع المدين عن التنفيذ، أو بسبب عجزه عن ذلك، أو نتيجة عدم التعرف على محل إقامته¹ وبالتالي تحل الدولة في هاته الحالة محل المدين بالوفاء، وتقوم بدفع مبالغ النفقة ثم ترجع بقيمتها على المدين الأصلي نظرا لما تمتاز به من سلطة، ووسائل ضغط من أجل إجباره على الوفاء بالتزاماته اتجاهها².

2- حالة تعذر التنفيذ الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة لأي سبب من الأسباب السابق ذكرها كأن يتعذر على المدين دفع مبالغ النفقة المحكوم بها، أو أن يتعذر عليه الاستمرار في دفع

¹ نص المادة 3 من القانون 01-15 .

² تنص المادة 9 من القانون 01-15 المتعلق بصندوق النفقة على " يتولى أمين الخزينة للولاية تحصيل المستحقات المالية لصالح الصندوق من المدينين بالنفقة بناء على أمر بالإيراد تصدره المصالح المختصة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به"

نفقة الطفل المحضون بسبب فقدانه منصب عمله مثلا، ومن ثم تحل الدولة محله فيما يتعلق بالمبالغ المتبقية، أي الجزء الذي تعذر عليه دفعه، وعليها أن تعود عليه بقيمة هاته المبالغ لاحقا¹. إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 15 من القانون 01-15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة نجده قد أضاف شرطا آخر وهو أن لا تكون النفقة المحكوم بها قبل صدور هذا القانون بمعنى أنه لا يستفيد من خدمات الصندوق الأشخاص المحكوم لهم قبل صدور القانون، وإنما الصندوق يتكفل بالحالات دفع النفقة التي تكون بعد صدوره².

الفرع الثاني: حالات سقوط الحق من الاستفادة.

إن استحداث المشرع الجزائري لصندوق النفقة كآلية لحماية الطفل المحضون والمرأة المطلقة الحاضنة وصون كرامتهما، لا يعني على الإطلاق فتح المجال أمام كل المطلقات والأطفال المحضون للاستفادة من خدمات هذا الصندوق، بل حدد حالات لا يمكن لصندوق النفقة تغطيتها كما هو الأمر بالنسبة لحالتي سقوط الحق في الحضانة عن الحاضنة وانتهاء الحضانة، إضافة إلى يسر الطفل المحضون والتزام المدين بالنفقة أي أب المحضون بدفع مبالغ النفقة المحكوم بها.

فهناك إذا أربعة حالات حددها المشرع الجزائري ينتهي الصندوق بموجبها من أدائه لمبالغ النفقة منها ما هو منصوص عليه في قانون الأسرة الجزائري، ومنها ما هو منصوص عليه في قانون صندوق النفقة الجديد، وتتمثل هذه الحالات في:

أ- حالة سقوط حق الحاضنة في الحضانة:

من المتعارف عليه قانونا أن دفع نفقة الطفل المحضون يكون لصالح الحاضن وهي في غالب الأحيان المطلقة الحاضنة من أجل استعمالها لمبالغ النفقة في قضاء حاجيات هذا المحضون من غذاء وملبس ومشرب وتعليم... إلخ، وبالتالي فإن تغيير صفة الحاضنة عن طريق سقوط حقها في الحضانة لأي سبب من الأسباب المحددة قانونا كزواجها بغير قريب محرم مثلا³، أو عن طريق تنازلها عن حقها

¹ - عامر نجيم، القيود الواردة على الاستفادة من صندوق النفقة، مقال منشور بتاريخ 2016/02/07 على الموقع الإلكتروني: <http://www.tribunaldz.com/forum/p2525>

² - نص المادة 15 من القانون 01-15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، المرجع السابق.

³ - تنص المادة 66 من قانون الأسرة الجزائري على " يسقط حق الحضانة بالتزوج بغير قريب محرم، وبالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحضون ".

لصالح من يليها في ترتيب الحاضنين قانونا كالأب والجدة لأُم... إلخ¹ سيؤدي إلى سقوط حقها في الاستفادة من صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات نيابة عن الطفل المحضون، و ينتقل هذا الحق إلى الحاضن الذي انتقلت إليه الحضانة بعد ذلك ويصبح في مركز الدائن بنفقة الطفل المحضون ولصالح هذا الأخير باعتباره هو المستفيد منها عن طريق صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات.

ب- حالة انتهاء الحضانة:

إن من بين الحالات التي لا يغطيها صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات، أي لا يتكفل هذا الصندوق بدفع نفقة الطفل المحضون للحاضنة إذا تحققت، هي حالة انتهاء مدة الحضانة التي حددها المشرع الجزائري ببلوغ الذكر 10 سنوات مع إمكانية تمديد هاته المدة على 16 سنة إذا لم تتزوج الحاضنة بعد طلاقها، وبلوغ الفتاة سن الزواج أي 19 سنة كاملة²، و بالتالي فإن انتهاء مدة الحضانة تعتبر سببا من أسباب عدم الاستفادة من خدمات صندوق النفقة، و هذا ما أكدته المادة الثانية من القانون 01-15 المتعلق بصندوق النفقة³.

ج - حالة الطفل الميسور ماديا.

يتضح لنا من خلال استقراء نصوص قانون الاسرة الجزائري الخاصة بالنفقة على الأبناء وخاصة نص المادة 75 منه، أن نفقة الولد تقع على عاتق أبيه ما لم يكن له مال خاص⁴، وبالتالي فإن امتلاك الطفل المحضون لمال خاص يعتبر سببا من أسباب سقوط حقه في النفقة، ومن ثم يسقط حقه في الاستفادة من صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات بالتبعية لذلك⁵.

¹- تنص المادة 64 من قانون الأسرة " الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأُم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمّة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك ... "

²- تنص المادة 65 من قانون الأسرة على " تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات والأُنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضى أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون "

³- جاء من خلال تعريف المصطلحات المتعلقة بصندوق النفقة من خلال المادة الثانية من القانون 01-15 المتعلقة بصندوق النفقة على أن " سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية يكون بسقوط الحق في الحضانة أو انقضائها طبقا لأحكام قانون الأسرة أو ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها "

⁴- تنص المادة 75 من قانون الأسرة على " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لأفة عقلية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب "

⁵- نص المادة 7 من القانون 01-15 المتعلقة بصندوق النفقة المشار إليها سابقا.

د- حالة التزام المدين بدفع النفقة المحكوم بها قضائيا:

إذا كان الدافع الرئيسي والجوهري للجوء المرأة المطلقة الحاضنة إلى صندوق النفقة يتمثل في امتناع المدين عن التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم المحدد لمبلغ النفقة، فإن التزام هذا المدين بدفع النفقة المحكوم بها قضائيا يعتبر مانعا لاستفادة المطلقة الحاضنة والطفل المحضون من خدمات هذا الصندوق، بمعنى انه لا يحق للحاضنة والطفل المحضون الاستفادة من مبالغ النفقة المحددة قانونا من صندوق النفقة متى التزم المدين بها بدفعها¹.

المطلب الثاني: إجراءات الاستفادة من خدمات الصندوق.

لقد نظم المشرع الجزائري إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة بمقتضى المواد من 4 إلى 9 من القانون 01-15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة إذ توجد إجراءات خاصة بالمستفيد وأخرى خاصة للجهة القضائية الفاصلة في ملف الاستفادة.

الفرع الاول: الإجراءات من جهة المستفيد.

طبقا لأحكام المادة الرابعة من القانون 01-15 يقوم الدائن المستفيد من النفقة بتقديم طلب إلى قاضي شؤون الأسرة المختص من أجل الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق، ويكون هذا الطلب مرفقا بالوثائق المحددة بموجب القرار الوزاري المشترك والمحدد للوثائق التي تشكل ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية وهي²:

- طلب الاستفادة يوجه إلى قاضي شؤون الأسرة، وهو الطلب الموضوع تحت تصرف المستفيدين من النفقة إلكترونيا من خلال موقع وزارة العدل، أو يمكن الحصول على نموذج منه من المحكمة المختصة.
- نسخة من الحكم القضائي بالطلاق، ونسخة من الأمر أو الحكم الذي أسند الحضانة ومنح النفقة إذا لم يتضمن حكم الطلاق ذلك.
- محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو التنفيذ الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك، أو لعدم معرفة محل إقامته.
- صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطبا عليه إذا اختار المستفيد هذه الطريقة للدفع.

¹ نص المادة 2 فقرة 5 من القانون 01-15 المتعلقة بصندوق النفقة المشار إليها سابقا.

² القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 يونيو سنة 2015 يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 28 يونيو 2015، ص 20.

وتجدر الإشارة في هذا المجال أنه إذا كان الطلب المنصوص عليه يشمل نفقة المرأة المطلقة ونفقة الطفل أو الأطفال المحضونين من طرفها، يقدم ملف واحد للاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة¹.

أما في حالة توقف الصندوق عن صرف المبالغ النفقة بعد ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها، ثم يتوقف عن الدفع مرة أخرى، ففي هذه الحالة يكفي المستفيد الذي سبق له الاستفادة من خدمات الصندوق أن يقدم فقط الوثائق التالية:

- طلب الاستمرار أو مواصلة الاستفادة من الصندوق.
 - كل ما يثبت سبق الاستفادة من خدمات الصندوق.
 - محضر رسمي يثبت توقف عن الدفع من جانب المدين².
- الفرع الثاني: الإجراءات من جهة القاضي المختص.

بعد إيداع الشخص المستفيد طلب الاستفادة من خدمات صندوق النفقة الى قاضي شؤون الأسرة المختص وفقا للإجراءات المحددة قانونا، يبيث في هذه الحالة القاضي المختص في الطلب بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تلقيه الطلب حسب الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون 01-15 المتعلق بصندوق النفقة، وبعدها يقوم بتبليغ هذا الأمر عن طريق أمانة الضبط إلى كل من المدين والدائن بالنفقة والمصالح المختصة المتمثلة في المدير الولائي للنشاط الاجتماعي وذلك في أجل 48 ساعة من تاريخ صدور الأمر حسب الفقرة الثانية من نفس القانون.

وهناك صلاحيات أخرى منحها المشرع للقاضي المختص بإصدار الأمر تتمثل أساسا في:

- 1- صلاحية القاضي الفصل في أي إشكال يعترض الاستفادة من الأمر، وهي صلاحية مخولة له بموجب الفقرة الثالثة من نفس القانون، فبعد إخطار القاضي بالإشكال الذي يعترض الاستفادة من مستحقات الصندوق يفصل فيه بموجب أمر خلال الثلاثة أيام الموالية.
- 2- كما أن القاضي يقوم بالفصل في أي تغيير بعد التبليغ الشخص المستفيد أو الدائن بالنفقة عن التغيير الذي يطرأ على حالتها الاجتماعية أو القانونية من شأنه احتمال التأثير في استحقاق النفقة وذلك في أجل 10 أيام من تاريخ حدوثه حسب نص المادة 7 الفقرة الثانية من نفس القانون، وفي هذه الحالة يفصل القاضي المختص في مدى تأثير هذا التغيير على استحقاق النفقة بأمر ولائي، يبلغ إلى المدين

¹ - نص المادة 4 من القرار الوزاري المشترك، المرجع السابق.

² - نص المادة 6 من القانون 01-15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، المرجع السابق.

والدائن بالنفقة والمصالح المختصة المتمثلة في المدير الولائي للنشاط الاجتماعي عن طريق كتابة الضبط في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره.

3- كما له الصلاحية في الفصل في دعوى مراجعة النفقة والأمر بتنفيذ الحكم الصادر فيها، وذلك بعدما يقوم المستفيد برفع دعوى أمام قاضي الموضوع من أجل مراجعة مبالغ النفقة المحكوم بها، فهنا يصدر القاضي بناء على ما ينتهي عليه الحكم أمراً ولأئياً ويقوم بتبليغه إلى مدير النشاط الاجتماعي لتنفيذه في أجل 48 ساعة من تاريخ صدر الأمر الولائي حسب نص المادة 8 من القانون 01-15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة.

وبالنسبة لجميع الأوامر الولائية التي يصدرها قاضي شؤون الأسرة في القانون 01-15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة فهي أوامر غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن حسب المادة 12 من نفس القانون¹.

أما بخصوص الاستفادة من أحكام هذا القانون بالنسبة للمستفيد من خدمات الصندوق فإنه لا تحول الاستفادة من المتابعة القضائية للمدين بالنفقة عن جريمة عدم دفع النفقة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات².

خاتمة:

لقد قام المشرع الجزائري باستحداث صندوق النفقة الذي يعد كمكسب لجميع النساء الجزائريات وذلك حماية لحقوق المطلقة وأبنائها من النفقة التي امتنع زوجها عن تسديدها، وذلك حتى لا تضطر الأم المطلقة إلى التسول مما يجعلها عرضة للاستغلال من طرف الغير، وفي هذا الشأن هناك من يرى عدم فعالية هذا الصندوق وذلك بزيادة ارتفاع معدلات وحالات الطلاق، وهذا أمر غير منطقي لأن أسباب الطلاق متعددة ومتشعبة، أما القول بأن وجود صندوق النفقة فيه تشجيع على الطلاق يحتاج في نظري إلى المزيد من التدقيق، حتى لو فرضنا أن هذا الأمر صحيح، فإن وضع شروط دقيقة وصارمة للمستفيدين من خدمات هذا الصندوق كفيل للإجابة على هذه الإشكالية، كذلك وحسب نظري أن السبب الرئيسي في ارتفاع حالات الطلاق والخلع هو جلسات الصلح الصورية التي تدار بطريقة عشوائية وليس للقاضي أي دور فيها سوى تحرير محضر عدم الصلح فقط.

ومن أجل الوقوف على مدى فعالية الصندوق عمليا يعد سابق لأوانه لأن أغلب المحاكم لحد الساعة لا تعمل به، كما أن هناك بعض المحاكم لا تكتفي بمحضر الامتناع عن التنفيذ المحرر من قبل

¹ - تنص المادة 12 من القانون 01-15 المتضمن قانون النفقة على ' لا تكون الأوامر الولائية المنصوص عليها في هذا القانون قابلة لأي طريق من طرق الطعن '.

² - تنص المادة 13 من نفس القانون " لا تحول الاستفادة من أحكام هذا القانون دون المتابعة القضائية للمدين عن جنحة عدم دفع النفقة المنصوص و المعاقب عليها في قانون العقوبات "

المحضر القضائي بل تفرض على الأشخاص المستفيدين مواصلة إجراءات التنفيذ، و ذلك بالقيام بعمليات الحجوز.

ومن خلال هذه البحث الموجز مكننا من الوقوف على أهم إيجابيات منها أن المشرع الجزائري أحسن ما فعل بإنشائه صندوق النفقة الذي كبد المرأة الحاضنة المطلقة مشقة وطول إجراءات التقاضي خاصة مرحلة التنفيذ من أجل الحصول على المبالغ المحكوم بها، والتي تشكل المورد الوحيد لإطعام أطفالها إذ يعتمد الزوج إلى كل الوسائل للتصل والإفلات من الأداء، مما قد يؤدي إلى التشرذم وجنوح هؤلاء الأطفال ولجوئهم إلى الشارع، فاستحداث صندوق النفقة للمرأة الحاضنة المطلقة كان مطلباً أساسياً لحل هذه الإشكالية، وأكد أنه سيساهم في تحسين وضعية أطفال الطلاق الذين أصبحوا مصدر قلق في المجتمع لما يعانونه من إهمال وتهميش .

كما أن المشرع سهل من الإجراءات الاستفادة من خدمات الصندوق سواء من حيث الأجل التي يفصل فيها القاضي، أو من حيث تبليغ الأمر الولائي الصادر في هذا الشأن، والذي جعله من اختصاص المحكمة عن طريق كتابة الضبط، وهذا ما يعفي المستفيد من تكاليف التبليغ وأتعاب المحضر القضائي. أما بخصوص السلبات فنجد أن المشرع قد حصر الفئة المستفيدة من خدمات الصندوق عكس ما كان مقرراً قبل إنشاء الصندوق إذ استثنى المرأة الحاضنة التي توفي عنها زوجها، وكذلك النساء الحاضنة عن الأم فلا تستفيد الجدة أو من تنتقل إليها الحضانة من خدمات الصندوق، وكذلك النساء اللواتي يتكفلن بالأطفال اليتامى، بالإضافة إلى عدم اشتراطه للشكوى من أجل جنحة عدم دفع النفقة في الملف الخاص من أجل الاستفادة من خدمات الصندوق وذلك حتى يقطع فرص التحايل عن طريق اللجوء إلى الطلاق الصوري، كما لو يتفق الزوجين على الطلاق الصوري ومواصلة الزواج عرفياً لتتمكن الأم من الاستفادة هي وأطفالها من خدمات صندوق النفقة.

المراجع و المصادر

أولاً: الكتب.

- عبد العزيز سعد، قانون الاسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2011.

ثانياً: المقالات القانونية.

- مقدم عبد الرحيم، صندوق النفقة الجزائري الجديد دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات العربية، جامعة مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 12، 2016.

- لفقيه شهرزاد، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني: www.elmassar-ar.com بتاريخ

2017/12/10

-خ. نسيم، صندوق المطلقات القصة الكاملة، 24 نوفمبر 2014 مقال منشور عبر الموقع الأنترنترنت www.akhbarlyoum.dz

-عامر نجيم، القيود الواردة على الاستفادة من صندوق النفقة، مقال منشور بتاريخ 2016/02/07 على الموقع الإلكتروني: <http://www.tribunalzd.com/forum/p2525>

ثالثا : القوانين.

- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.

- القانون رقم 15-01 المؤرخ في 4 يناير 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 1، الصادرة بتاريخ 7 يناير 2017، ص 7.

- المرسوم التنفيذي رقم 15-107 المؤرخ في 21 أبريل 2015 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه صندوق النفقة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 22، الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2015، ص 4.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 يونيو سنة 2015 يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 28 يونيو 2015

- القانون رقم 65 لسنة 1993 المؤرخ في 05 جويلية 1993 والمتعلق بإحداث صندوق النفقة وجراية الطلاق، الجريدة الرسمية التونسية.

- القانون 11 لسنة 2004 المتعلق بإنشاء صندوق نظام التأمين، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 11، الصادر بتاريخ 17 مارس 2004.

- القانون رقم 10-41 المتعلق بشروط وإجراءات الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، الجريدة الرسمية المغربية، العدد 5904، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2010.